

Distr.: General
30 September 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٧٦/٢٠١٠

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١١ (٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤)

المقدم من: بيتر كوزنيتسوف وآخرين (لا يمثلهم محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ المحال إلى

الدولة الطرف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

الموضوع: حق الفرد في الدفاع عن نفسه بواسطة المساعدة

القانونية التي يختارها بنفسه؛ وحقه في نشر
المعلومات؛ وحقه في التجمع السلمي

المسائل الموضوعية: حق الفرد في الدفاع عن نفسه بواسطة محام من

اختياره؛ وحرية التعبير؛ والتجمع السلمي

المسائل الإجرائية: استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ودعم الادعاءات بأدلة

مواد العهد: المادة ١٤ (الفقرة ٣(د))؛ والمادتان ١٩ و ٢١

بالاقتران مع المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و ٥ (الفقرة ٢(ب))



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17554 201114 261114



* 1 4 1 7 5 5 4 *

المرفق

آراء اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١١)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٦*

المقدم من: بيتر كوزنيتسوف وآخرين (لا يمثلهم محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٦، الذي قدمه إليها بيتر
كوزنيتسوف ويوري زاخارنكو وأنتولي بوبلافني وفاسيلي بولياكوف وفلاديمير كاتسورا،
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ
والدولة الطرف،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري
بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر
كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور
مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال ب. سيتولسينغ، والسيدة
أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستوتين فاردزيبلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال،
والسيد أندريه بول زلاتيسكو.

وترد في تذييل هذه الآراء نصوص آراء مشتركة أعرب عنها أعضاء اللجنة السيد جيرالد ل. نومان،
والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوجي إواساوا، والسيد كونستوتين فاردزيبلاشفيلي، والسيد فايان
عمر سالفيولي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا.

تعتمد ما يلي:

آراء اعتمدت بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم بيتر كوزنيتسوف، المولود في عام ١٩٨١؛ ويوري زاخارنكو، المولود في عام ١٩٥٩؛ وأناتولي بوبلافني، المولود في عام ١٩٥٨؛ وفاسيلي بولياكوف، المولود في عام ١٩٦٩؛ وفلاديمير كاتسورا، المولود في عام ١٩٥٧؛ وجميعهم من مواطني بيلاروس. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاكات بيلاروس لحقوقهم بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، والمادتين ١٩ و ٢١ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١).

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، نظم أصحاب البلاغ اعتصاماً أمام إدارة الشؤون الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية في مدينة غوميل. وقد وقفوا أمام المبنى لمدة ٣٠ دقيقة وهم يحملون صور وزير الداخلية السابق، يوري زاخارنكو، الذين كان قد اختفى قبل عشر سنوات. وبعد انتهاء الاعتصام، سلم أصحاب البلاغ رسالة إلى إدارة الشؤون الداخلية يشيرون فيها إلى ببطء التقدم في التحقيق في اختفاء السيد زاخارنكو، وطلبوا إلى السلطات التحقيق في تلك الجريمة حسب الأصول. وخلال الاعتصام، كان رجال الشرطة يراقبون أنشطة أصحاب البلاغ ويسجلونها بالصوت والصورة لكن دون الاقتراب منهم.

٢-٢ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، استدعي أصحاب البلاغ إلى إدارة الشؤون الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية لغوميل حيث اتهموا بارتكاب مخالفة إدارية بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣-٣٤، من قانون المخالفات الإدارية في بيلاروس. وكانت التهمة الموجهة إليهم تحديداً هي تنظيم تجمع عام مما يشكل انتهاكاً للإجراء المتبع في تنظيم التجمعات بموجب قانون عام ١٩٩٧ "المتعلق بالمناسبات العامة في جمهورية بيلاروس". ويقتضي ذلك القانون حصول منظمي المناسبات العامة من السلطات التنفيذية المحلية على إذن مسبق بتنظيم التجمع قبل ١٥ يوماً من تنظيمه. ولم يطلب أصحاب البلاغ إذناً قط، وذلك لأن اللجنة التنفيذية في مدينة غوميل أصدرت، وفقاً لأحكام القانون نفسه، القرار رقم ٢٩٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ("فيما يتعلق بالتجمعات العامة في غوميل")، الذي يحدد مكاناً وحيداً لتنظيم التجمعات العامة يقع في ضواحي مدينة غوميل، غير أن أصحاب البلاغ لم يرغبوا في تنظيم اعتصامهم هناك لأنهم ارتأوا أن لا معنى لتنظيمه في ذلك المكان.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢-٣ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدانت محكمة غوميل المحلية المركزية أصحاب البلاغ بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣-٢٤ من قانون المخالفات الإدارية لأنهم نظموا اعتصاماً غير مصرح به، وحكمت على السادة كوزنيتسوف وزاخارنكو وبوبلافني وبولياكوف بغرامة قدرها ٣٥٠.٠٠٠ روبل بيلاروسي وعلى السيد كاتسورا بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاثة أيام. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طعن أصحاب البلاغ في الحكم الذي أصدرته محكمة غوميل المركزية المحلية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ غير أن محكمة غوميل الإقليمية رفضت طعنهم في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وادعى أصحاب البلاغ حملة أمور في طعنهم، منها انتهاك حقهم الدستوري في التجمع السلمي فضلاً عن حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد نظراً لأن القيود التي تفرضها التشريعات المحلية ليس لها ما يبررها لأغراض الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٢-٤ وطعن أصحاب البلاغ في قرار المحكمة الإقليمية المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أمام المحكمة العليا في ٢٧ و٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفي ٣ و٥ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على التوالي. ورفضت المحكمة العليا طعن واحد من أصحاب البلاغ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كما رفضت طعن الآخرين في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأيدت المحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة غوميل المحلية المركزية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وذكرت على وجه الخصوص أن أحكام الدستور والعهد تكفل الحق في حرية التجمع في حين أن قانون عام ١٩٩٧ المتعلق بالمناسبات العامة في جمهورية بيلاروس يحدد الإجراءات المتعلقة بإعمال هذا الحق.

الشكوى

٣-١ يدّعي أصحاب البلاغ أن حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات بموجب المادتين ١٩ و٢١ من العهد قد قُيد بشكل تعسفي، بالنظر إلى عدم تقديم أي مبرر لتقييد حقوقهم لا في القرار رقم ٢٩٩ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل ولا في حكم المحاكم ما عدا التطبيق الشكلى للقانون المحلي. وهم يدّعون أن التقييد موضع النظر لا ضرورة له لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (الفقرة ٣ من المادة ١٩) ولا لزوم له لأغراض مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم (المادة ٢٢، العبارة الثانية). وهو، لهذه الأسباب، يشكل انتهاكاً للمادتين ١٩ و٢١ من العهد.

٣-٢ ويدّعي أصحاب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف قد أخلّت أيضاً بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد عندما سنت تشريعاً محلياً غير واضح تماماً ويتعارض مع المادتين ١٩ و٢١ من العهد. وعلى وجه الخصوص، وبالإضافة إلى اشتراط الحصول على إذن

مسبق لتنظيم جميع التجمعات العامة وحصر تنظيمها في موقع واحد وحيد، يشترط القرار رقم ٢٩٩ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة غوميل على منظمي الأحداث العامة أيضاً إبرام عقود، على نفقتهم الخاصة، مع إدارات الشؤون الداخلية لضمان حماية النظام العام، ومع المؤسسات الطبية من أجل تقديم المساعدة الطبية، ومع شركة تنظيف لضمان التنظيف بعد انقضاء الجمع. ويؤكد أصحاب البلاغ أن الشروط المشار إليها أعلاه تحد من جوهر الحريات المكفولة بموجب المادتين ١٩ و ٢١ على السواء، بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ ويدعى أصحاب البلاغ كذلك انتهاك حقهم في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد لأن محكمة غوميل المحلية المركزية رفضت السماح لهم باختيار المحامي الذي يمثلهم خلال الدعوى الابتدائية، على الرغم من أن المحامي الذي اختاروه بصورة شخصية كان حاضراً ومستعداً للمشاركة في الدعوى في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

١-٤ في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أشارت الدولة الطرف، في جملة أمور، إلى أنها قد أعربت للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مراراً وتكراراً، عن شواغلها المشروعة بشأن تسجيل البلاغات الفردية على نحو غير مبرر. وتتعلق أغلبية شواغل الدولة الطرف بالبلاغات التي قدمها أفراد تعمدوا عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة في الدولة الطرف فلم يتقدموا، مثلاً، بطعن إلى مكتب المدعي العام بموجب إجراء المراجعة الرقابية في الأحكام التي اكتسبت قوة الأمر المقضي به^(٢). وأضافت الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ قيد النظر قد سُجل على نحو يخالف أحكام البروتوكول الاختياري، ولذلك لا توجد أسس قانونية تدعو الدولة الطرف إلى أن تنظر فيه.

٢-٤ وبموجب الرسالة المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغ رئيس اللجنة الدولية الطرف، على وجه الخصوص، بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تنص ضمناً على وجوب أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة جميع المعلومات المتاحة لديها. ولذلك، طلب إلى الدولة الطرف تقديم المزيد من الملاحظات بشأن مقبولة القضية وأسسها الموضوعية. وأبلغت الدولة الطرف أيضاً بأن اللجنة ستشرع في دراسة البلاغ على أساس المعلومات المتوفرة لديها في حال عدم تقديم تلك الملاحظات.

٣-٤ وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعت الدولة الطرف مرة أخرى إلى تقديم ملاحظاتها بشأن المقبولة والأسس الموضوعية. ٤-٤ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دفعت الدولة الطرف، فيما يتعلق بهذا البلاغ، بحجج منها أنها ترى أن لا وجود لأسس قانونية تدعوها للنظر فيه لأن تسجيله يخالف المادة ١ من البروتوكول الاختياري. ودفعت

(٢) أوضحت الدولة الطرف أن ذلك الشرط يستند إلى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

الدولة الطرف بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تُستنفد، بعكس ما تنص عليه المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، نظراً لعدم تقديم طلب استئناف إلى مكاتب المدعين العامين لإجراء مراجعة رقابية.

٤-٥ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعيت الدولة الطرف مرة أخرى إلى تقديم ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، وأبلغت بأن اللجنة سوف تنظر في البلاغ بناء على المعلومات المتاحة في الملف في حال عدم تقديم المزيد من المعلومات. وأرسل أيضاً تذكير مماثل إلى الدولة الطرف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥- في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أفاد السيد كوزنيتسوف بأنه لم يتقدم بالفعل بشكوى إلى مكتب المدعي العام في إطار إجراءات المراجعة الرقابية لأنه رأى أن سبيل الانتصاف ذاك ليس فعالاً. ودفع السيد كوزنيتسوف بأن الطعون المقدمة إلى المحاكم هي الوحيدة الفعالة لكونها تستتبع النظر في الأسس الموضوعية للقضية. فتقديم شكوى في إطار إجراءات المراجعة الرقابية إلى مكتب المدعي العام لن يكون فعالاً لأن قرار بدء هذه الإجراءات مقصور على عدد محدود من المسؤولين ولأنها لن تؤدي إلى النظر في الأسس الموضوعية. وعلاوة على ذلك، حتى لو شُرع في إجراءات المراجعة الرقابية، فإن دراسة القضية ستقتصر على مسائل القواعد القانونية المطبقة ولن تستعرض وقائع القضية ولا أدلتها. وأشار صاحب البلاغ، مستنداً في قوله إلى قرارات أصدرتها اللجنة سابقاً، إلى أنه إذا كانت دراسة قضية ما في إطار إجراءات المراجعة الرقابية خاضعة لقرار عدد محدود من المسؤولين (مثل المدعي العام ورئيس المحكمة العليا)، فإن الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ينتهي باستنفاد سبل الانتصاف في إطار إجراءات النقض. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً لقرارات أصدرتها اللجنة سابقاً، لا يجب أن تكون سبل الانتصاف متاحة فحسب، وإنما يجب أن تكون فعالة أيضاً. وذكر أيضاً أن اللجنة أشارت، في قرارها بشأن البلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، لـ *ليغينوف ضد بيلاروس*، أن تقديم طعن إلى المدعي العام مشفوع بطلب تقديم التماس اعتراض في إطار الإجراءات الرقابية لا يشكل وسيلة انتصاف يتعين استنفادها لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولذلك، تمسك صاحب البلاغ بقوله إنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أشارت الدولة الطرف إلى أنها، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١ منه في تلقي ودراسة البلاغات الواردة من أفراد يخضعون لولايتها القضائية ويدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وذلك الاعتراف

باختصاص اللجنة يأتي مقترناً بقبول أحكام أخرى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، بما فيها تلك المتعلقة بالمعايير الخاصة بأصحاب الشكاوى والمقبولية، ولا سيما المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولا يلزم البروتوكول الاختياري الدول الأطراف بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة أو بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وترى الدولة الطرفي أنه ينبغي للدول الأطراف، في سياق إجراء النظر في البلاغات، أن تسترشد في المقام الأول بأحكام البروتوكول الاختياري وأن الإحالة إلى ممارسات اللجنة المستقرة منذ فترة طويلة وطرائق عملها واجتهادها "لا تدخل في نطاق البروتوكول الاختياري". وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنها ستعتبر أي بلاغ يخالف تسجيله أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد متنافياً مع البروتوكول الاختياري وسترفضه دون إبداء أي ملاحظات بشأن المقبولية أو الأسس الموضوعية. وأكدت الدولة الطرف أيضاً أن سلطاتها سوف تعتبر القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن هذه "البلاغات المرفوضة" "باطلة".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٧-١ تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف عدم وجود أسس قانونية للنظر في البلاغ المقدم من حيث إنه سُجل بطريقة تنتهك أحكام البروتوكول الاختياري، وتأكيداً أنها غير ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بقبول تفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري، وأنها ستجاهل أي قرار تعتمد اللجنة بشأن هذا البلاغ وستعتبره "باطلاً".

٧-٢ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد تحوّلها صلاحية أن تضع بنفسها نظامها الداخلي الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن تتلقى وتنظر في البلاغات الواردة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وينطوي ضمناً انضمام دولة من الدول إلى البروتوكول على تعهدتها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية للسماح لها بالنظر في تلك البلاغات وتمكينها من ذلك وإحالة آرائها بعد دراسة البلاغات إلى الدولة الطرف وإلى الأفراد المعنيين (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). ومن المنافي لهذه الالتزامات أن تتخذ أي دولة طرف إجراء من شأنه أن يمنع اللجنة من النظر في البلاغ ودراسته ومن التعبير عن آرائها بشأنه أو أن يجهلها في ذلك^(٣). والأمر يعود إلى اللجنة في تقرير ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بعدم قبولها اختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان يتعين تسجيل بلاغ من البلاغات أم لا، وإعلانها سلفاً

(٣) انظر بلاغات منها البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١.

أثما لن تقبل ما تقرره اللجنة بشأن مقبولية البلاغات أو أسسه الموضوعية، تخل بالتزاماتها المترتبة على المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد^(٤).

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد طعنت في مقبولية البلاغ على أساس عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية لأن أصحاب البلاغ لم يطعنوا أمام مكتب المدعي العام في إطار إجراءات المراجعة الرقابية. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي تفيد بأن إجراءات المراجعة الرقابية في الدولة الطرف لدى مكتب المدعي العام التي تسمح بمراجعة قرارات المحكمة التي باتت نافذة لا تشكل سبيل انتصاف ينبغي استفادته لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٥). وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ.

٨-٤ وتخطط اللجنة علماً برسالة أصحاب البلاغ التي تفيد بأن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، لدى قراءتها بالاقتران مع المادتين ١٩ و ٢١، لأنها لم تعتمد القوانين أو التدابير الأخرى التي قد تكون ضرورية لإعمال الحقوق المعترف بها في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة بهذا الخصوص التي تشير إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد تحدد التزاماً عاماً للدول الأطراف، ولا ينشأ عنها،

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٦، كورننيكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرتان ٨-١ و ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرتان ٥-١ و ٥-٢.

(٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥، أوليشكييتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٤، شوميلين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٤، ب.ل. ضد بيلاروس، القرار المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٩، كوماروفسكي ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٣، يويكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٨-٣.

لدى الاحتجاج بها منفردةً، مطالبة في أي بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري^(٦). وترى اللجنة أيضاً أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادة ٢ في مطالبة واردة في بلاغ يقدم بموجب البروتوكول الاختياري بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد إلا عندما يكون إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ٢ السبب المباشر في انتهاك منفصل للعهد يلحق ضرراً مباشراً بالشخص الذي يدعى أنه ضحية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدعون بالفعل أن حقوقهم بموجب المادتين ١٩ و ٢١ قد انتهكت بسبب تفسير وتطبيق القوانين القائمة في الدولة الطرف، ولا تعتبر اللجنة أن النظر في ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها العامة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، لدى قراءتها بالاقتران مع المادتين ١٩ و ٢١، سيكون مختلفاً عن النظر في ما إذا كانت حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد قد انتهكت. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ في هذا السياق غير متسقة مع المادة ٢ من العهد وغير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أن حقوقهم بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأن محكمة غوميل المحلية المركزية رفضت السماح لهم بأن يمثلهم محام من اختيارهم أثناء الدعوى الابتدائية، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي معلومات مفصلة في هذا الشأن، ولا أي دليل أو نسخ من الشكاوى المتعلقة بهذا الرفض. وبناء على ذلك، ونظراً لعدم وجود أي معلومات أخرى متصلة بهذا الموضوع، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلة كافية تدعم ادعاءهم لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ المتبقية بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أن هذه الادعاءات مقبولة وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٦) انظر البلاغات رقم ٢٠١٢/٢٢٠٢، كاستانبيدا ضد المكسيك، القرار المعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٤، أ. ب. ضد أوكرانيا، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٧، خوان بيرانو باسو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

٢-٩ وتلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف قد انتهكت حقهم في حرية التعبير. بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد بسبب فرض غرامة قدرها ٣٥٠.٠٠٠ روبل بيلاروسي على أربعة من أصحاب البلاغ، واحتجاز واحد منهم لمدة ثلاثة أيام لأنهم حملوا علناً صور وزير الداخلية السابق الذي اختفى قبل عشر سنوات ولأنهم عبروا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ عن قلقهم إزاء طول فترة التحقيق في اختفائه من خلال تنظيم اعتصام غير مصرح به لمدة ٣٠ دقيقة أمام إدارة الشؤون الداخلية التابعة للجنة التنفيذية الإقليمية لغوميل. وتلاحظ اللجنة أيضاً فرض عقوبة على أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية لمشاركتهم في اعتصام غير مصرح به.

٣-٩ وتلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ أنه، بالإضافة إلى غموض الأحكام الواردة في قانون عام ١٩٩٧ المتعلق بالمناسبات العامة التي تقتضي الحصول على تصريح مسبق لتنظيم جميع التجمعات العامة وتجزئ الحد من عدد المواقع التي يُسمح فيها بتنظيم تلك التجمعات، تشترط اللجنة التنفيذية لغوميل أيضاً على منظمي المناسبات العامة، من خلال قرارها رقم ٢٩٩، تنظيم مناسبات جماهيرية في مكان معين في ضواحي مدينة غوميل وإبرام عقود على نفقتهم الخاصة، قبل تنظيم التجمع، مع إدارات الشؤون الداخلية للحفاظ على النظام العام ومع مؤسسة طبية لتقديم المساعدة الطبية إلى المشاركين ومع شركة تنظيف كمي تنظف المكان الذي ينظم فيه التجمع العام بعد ذلك. ويؤكد أصحاب البلاغ أن الشروط المشار إليها أعلاه تحد من جوهر الحريات المكفولة بموجب المادة ١٩ ومواد أخرى من العهد.

٤-٩ والمسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية على قضية أصحاب البلاغ، الذي أفضى إلى تغريم أربعة منهم واحتجاز أحدهم إدارياً، يشكل تقييداً، بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩، لحق أصحاب البلاغ في حرية التعبير. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية تنص على تحميل المسؤولية الإدارية عن الإخلال بالإجراء المعمول به في تنظيم تجمعات جماهيرية أو تسييرها. كما تلاحظ أن الدولة الطرف، بفرضها "إجراء لتنظيم التجمعات الجماهيرية"، قد وضعت بالفعل قيوداً على ممارسة حرية نشر المعلومات المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد^(٧).

٥-٩ وعليه، فإن المسألة الثانية هي تحديد ما إذا كانت تلك القيود مبررة في هذه القضية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، أي ما إذا كانت واردة في القانون وضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتذكر اللجنة بأن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، لايتسفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الفقرة ٨-١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٨، كوفالينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣.

لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد وعنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع وبأتهما يشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية^(٨). وأي قيود تُفرض على ممارستهما يجب أن تتلاءم مع الاختبارات الصارمة لعاملي الضرورة والتناسب ولا يجوز تطبيق هذه القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالضرورة المحددة التي تأسست عليها^(٩).

٦-٩ وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تلاحظ اللجنة أن السلطات المحلية، حتى لو سمح القانون الوطني بالقيود المفروضة على حق أصحاب البلاغ في نشر المعلومات في هذه القضية، لم تقدم أي تفسير أو تبرير يبين ضرورتها لتحقيق أحد الأغراض المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، ولم تبين الأخطار التي كان سيتسبب فيها أصحاب البلاغ بعرضهم صور وزير الداخلية السابق المختفي وبالتعبير عن قلقهم إزاء تأخر التحقيق في هذا الصدد. وبالنظر إلى عدم ورود أي معلومات مفيدة في القرارات التي اتخذتها السلطات المحلية في سياق الدعوى الإدارية التي رُفعت على أصحاب البلاغ، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات محددة في هذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن القيود المفروضة على ممارسة حق أصحاب البلاغ في حرية التعبير لا يجوز أن تعتبر ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعليه، ترى اللجنة أن حقوق أصحاب البلاغ التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ أن حقهم في حرية التجمع بموجب المادة ٢١ من العهد قد انتهك أيضاً لأنهم أدينوا بارتكاب مخالفة إدارية وغرّموا واحتُجز أحدهم للإخلال بالإجراء المعمول به في تنظيم تجمع جماهيري أو تسييره. وفي هذا السياق، تُذكر اللجنة بأن الحقوق والحريات المبينة في المادة ٢١ من العهد ليست مطلقة بل يجوز أن تخضع لقيود. وتقتضي الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد عدم جواز فرض أي قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي إلا (أ) ما يُفرض منها طبقاً للقانون و(ب) ما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي حفاظاً على الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية للصحة العامة أو الآداب العامة أو لحقوق الآخرين وحرياتهم^(١٠).

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٩: حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(١٠) انظر بلاغات منها البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٢/بيليزيكا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠٤، زالسكايا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١٠-٦.

٨-٩ وفي هذه القضية، يجب على اللجنة أن تبحث ما إذا كانت القيود المفروضة على حق أصحاب البلاغ في حرية التجمع مبررة. بموجب أي من المعايير المحددة في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وفي ضوء المعلومات المتاحة في هذا الموضوع، تلاحظ اللجنة أن السلطات المحلية لم تبرر أو تفسر كيف أن تصرف أصحاب البلاغ، المتمثل في إظهار صور وزير الداخلية المحتفي وفي الحديث عن طول فترة التحقيق في اختفائه، قد أفضى عملياً إلى الإخلال بمصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، وبجماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو بحماية حقوق الآخرين وحريةهم على النحو المبين في المادة ٢١ من العهد. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً في هذه القضية حق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل سداد قيمة الغرامة التي تحملها أصحاب البلاغ في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتعويضهم. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً أنه ينبغي للدولة الطرف مراجعة تشريعاتها، ولا سيما قانون التجمعات الجماهيرية الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالصيغة التي طُبّق بها في هذه القضية، من أجل ضمان التمتع التام في الدولة الطرف بالحقوق المكرسة بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد^(١١).

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد أقرت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع النفاذ. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة هذه وتعممها على نطاق واسع في الدولة الطرف باللغتين البيلاروسية والروسية.

(١١) انظر، على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥١، فلاديمير سيكيركو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٠، سيرغي غوفشا وفيكنتور سيريتسا وفيكنتور مزيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ١١.

[Original: English]

رأي مشترك أعرب عنه أعضاء اللجنة جيرالد ل. نومان، وأنيا زايرت - فور، ويوجي إواساوا، وكونستونتين فاردز يلاشفيلي، (رأي مؤيد)

١- نحن نتفق مع استنتاجات اللجنة بشأن هذا البلاغ، ولكننا لا نتفق مع جزء من التعليل الوارد في الفقرة ٨-٤، الذي يتناول ادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادتين ١٩ و ٢١، لأنها لم تعتمد هذه القوانين أو غيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هاتين المادتين. ففي هذا المقطع، أفسحت اللجنة المجال لأن يحتج أي فرد بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، عندما يكون إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ هو السبب المباشر في انتهاك منفصل للعهد يلحق ضرراً مباشراً بالشخص الذي يدعي أنه ضحية^(أ).

٢- وعوضاً عن اعتبار مفهومين مبهمين، هما "السبب المباشر" و"انتهاك منفصل"، شرطين لا بد من توفرهما قبل تقديم هذه المطالبات، كان ينبغي للجنة أن تسير على نهجها التقليدي وأن تعتبر ببساطة أن ادعاء أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ بالاقتران مع المادتين ١٩ و ٢١ غير مقبول على أساس أنه لا يجوز مطلقاً الاحتجاج بالفقرة ٢ من المادة ٢ بهذه الطريقة، لا منفردةً ولا بالاقتران مع غيرها. فالفقرة ٢ من المادة ٢ تضع على عاتق الدول الأطراف التزاماً موضوعياً يتمثل في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد. ولكنها لا تمنح الأفراد الحق في مطالبة الدولة الطرف باعتماد تشريعات أو تدابير أخرى من هذا القبيل. وبناء على ذلك، حرصت اللجنة دوماً على أن تحدد الفقرة ٢ من المادة ٢ التزاماً عاماً للدول الأطراف دون أن تنص على حق تجوز

(أ) تمضي اللجنة بعد ذلك لتلاحظ أن اعتراضات أصحاب البلاغ على قانون الدولة الطرف المتعلق بالتجمعات الجماهيرية لا تشير إلى انتهاك آخر عدا انتهاكات المادتين ١٩ و ٢١ التي استنتجتها اللجنة في الفقرتين ٦-٩ و ٨-٩ من آرائها.

المطالبة به في بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري^(ب). ولا يتغير هذا الاستنتاج لدى قراءة نص هذه الفقرة بالاقتران مع حق أساسي.

٣- وعلى النحو الذي توضحه هذه القضية بالذات وتؤكدته قضايا أخرى عديدة، يمكن للجنة أن تسلم بأن هناك قانوناً أو ممارسة قد أسهمت في انتهاك فردي لأحكام العهد دون أن تكون ثمة ضرورة لإقحام الفقرة ٢ من المادة ٢ في المناقشة. وقد تتضرر حقوق الأفراد من قانون ينتهك في ظاهره حقاً أساسياً أو من تطبيق قانون أو من عدم وجوده. واللجنة قديرة على تأكيد وجود انتهاك للحقوق الأساسية من عدمه في كل قضية من هذه القضايا وعلى تقديم توصية بالحجر المناسب. ولن يضيف الخلوص إلى انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع نص المادتين الموضوعي أي شيء إلى حماية الأفراد. فمهمة اللجنة لدى تقييم ادعاء ما بموجب البروتوكول الاختياري تتلخص في دراسة مفعول القوانين وغيرها من التدابير على حقوق الضحايا الذين يرفعون إليها البلاغات. وعندما تنظر اللجنة في انتهاكات حقوق الأفراد عوضاً عن انتهاكات الالتزامات العامة، فإنها تضمن أن تتناول البلاغات المقدمة ضحايا تم المساس فعلاً بحقوقهم الخاصة عوضاً عن أن تتناول أشخاصاً يعترضون بصورة مجردة على الطريقة التي تنفذ بها دولة من الدول الأطراف العهد.

٤- وإن تغيير النهج التقليدي الذي دأبت عليه اللجنة في هذا الخصوص، من أجل وضع استنتاجات إضافية مستقلة تفيد بإخلال الدولة بالتزاماتها الموضوعية، لن يسهم عملياً في حماية حقوق الإنسان وسيعوق اللجنة في اضطلاعها بمسؤولياتها بموجب البروتوكول الاختياري. وإن إفساح المجال للخلوص إلى حدوث انتهاكات مترابطة بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد سيفضي باللجنة إلى إجراء مناقشات لا طائل منها ستضيع الوقت المحدود الذي من الأفضل تكريسه لمسائل أكثر أهمية أو استغلاله لإصدار قرارات في بلاغات عدد أكبر من الضحايا في وقت أقرب. ومن المؤسف أن تعقد صياغة الفقرة ٨-٤ هذه المشكلة بتقديم معيارين غامضين هما "السبب المباشر" و"الانتهاك المنفصل" كشرطين مسبقين للتوصل إلى تلك الاستنتاجات. ولم توضح الأغلبية أو تقدم مثلاً عن حالة تم فيها استيفاء هذين الشرطين. ومن المحتمل جداً أن تفضي هذه اللغة إلى اختلافات في الآراء من الأفضل تفاديها.

٥- وكان ينبغي للجنة، عوضاً عن ذلك، أن تقر بعدم وجود "انتهاكات منفصلة" لحقوق الأفراد وأن تعلن بوضوح أنه لا يجوز الاحتجاج بالفقرة ٢ من المادة ٢، لا بمفردها ولا مقترنةً بغيرها، باعتبارها موضوع انتهاك يفضي إلى مطالبة في بلاغ ما.

(ب) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٠٢، رودريغيث كستانييدا ضد المكسيك، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٤، ب. ضد أوكرانيا، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٧، بيرانو باسو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤؛ انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٤، ميهوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الآراء المؤيدة والمخالفة).

[Original: Spanish]

رأي مستقل مشترك أعرب عنه فايان عمر سالفيو وبكتور مانويل رودريغيس - ريسيا

- ١- نوافق على قرار اللجنة في كوزنيتسوف وآخرين (البلاغ رقم ١٩٧٦/٢٠١٠) الذي يثبت المسؤولية الدولية لدولة بيلاروس عن انتهاك المادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢- ومع ذلك، لا تتفق مع تصريح اللجنة الذي تؤكد فيه أن ادعاء أصحاب البلاغ فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادتين ١٩ و ٢١ غير مقبول في هذه القضية لأن دراسة اللجنة لهذه الحجة [لن] تكون منفصلة عن دراسة انتهاك حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.
- ٣- وتختلف الأحداث التي تترتب عليها المسؤولية الدولية للدولة في هذه القضايا، وبالتالي فهي تشكل انتهاكات منفصلة للعهد ينبغي أن تكون لها علاقة مباشرة بالجبر المقدم.
- ٤- وقد أثبتت اللجنة أن الحقوق المكرسة في المادة ٢١ قد انتهكت (الفقرتان ٩-٤ و ٨-٩ من آرائها). بيد أنه كان ينبغي لها أن تخلص أيضاً إلى أن الدولة قد أخلت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ (مقروءة بالاقتران مع المادتين ١٩ و ٢١ في هذه القضية) عندما اعتمدت اللجنة التنفيذية لغوميل القرار رقم ٢٩٩ الذي يشترط على منظمي حدث من الأحداث إبرام عقود، على نفقتهم الخاصة، مع إدارات الشؤون الداخلية المعنية (لضمان حماية النظام العام) ومع مؤسسات طبية (لتقديم المساعدة الطبية) ومع شركة تنظيف (لضمان تنظيف المكان بعد انفضاض التجمع).
- ٥- ويتجلى السلوك الذي يثبت وقوع المسؤولية الدولية على عاتق الدولة في اعتماد القرار رقم ٢٩٩ المتعارض بجلاء مع الالتزام العام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢. وحيث إن ذلك القرار قد طُبق على أصحاب البلاغ للحيلولة دون تنظيم حدث كان يمكنهم فيه التعبير عن آرائهم، فقد كان ينبغي للجنة أن تستنتج حدوث انتهاك في هذه القضية للفقرة ٢ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.
- ٦- وبناء على ذلك، كان أحرى باللجنة أن تبين بوضوح أنه ينبغي للدولة الطرف أن تلغي التشريع الذي يتنافى مع العهد (قانون التجمعات الجماهيرية والقرار رقم ٢٩٩ الصادر عن اللجنة التنفيذية لغوميل على السواء)، عوضاً عن أن تصرح عموماً بأنه "ينبغي للدولة مراجعة تشريعاتها" (الفقرة ١١ من الآراء)، وأن تتأكد من أن الأحكام التي تحل محل تلك الصكوك تتسق تماماً مع الحقوق المنصوص عليها في العهد.